

الرأىء الرسىى للجمهورية التونسية

عدد 14

السنة 134

الثلاثاء - 4 شعبان 1411 - 19 فيفري 1991

صدر حديثا عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجلة المرافعات
الجزائية
1991

المحتوى

الاورام والقراارات

- رئاسة الجمهورية
- تسمية عضو للحكومة 300
- ابقاء في حالة مباشرة 300
- الوزارة الاولى
- تسمية مدير 300
- قرااران من الوزير الاول مؤرخان في 5 فيفري 1991 يتعلقان بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بالوزارة الاولى للارتقاء الى رتبة متصرف مستشار ومتصرف 300
- وزارة العدل
- قراار من وزير العدل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بتأجيل المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب متفقدتين لامارة الملكية العقارية 301
- وزارة الدفاع الوطني
- ترقية في الجيش الوطني 301
- وزارة الداخلية
- تسمية منبرا عاما للامن الوطني 301
- تسمية مدير 301
- تسمية رئيس مصلحة 301
- وزارة الاقتصاد والمالية
- تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة الشركة التونسية للبنك 301

وزارة الفلاحة

- 302 أمر عدد 221 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات لازمة لانجاز سد سليانة
- 304 أمر عدد 222 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية لسقوية لقطع ارض فلاحية كائنة داخل المنطقة العمومية السقوية ببنبلة ولاية المستير
- 304 أمر عدد 223 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض لسنة 1990
- 305 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلق بالمصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بالحاجب IX و X

وزارة التجهيز والاسكان

- 305 أمر عدد 224 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء
- 307 تسمية مدير عام
- 307 إنهاء مهام مدير عام

وزارة النقل

- 307 قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بتنظيم وسير حلقة تكوين الساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي
- 307 قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل
- 308 قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف
- 309 قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل

وزارة المواصلات

- 309 قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلق بضبط التعريفات المطبقة في النظام الدولي على الخدمات البريدية والثالية

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- 311 أمر عدد 227 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة عمومية

وزارة الصحة العمومية

- 312 أمر عدد 230 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي
- 313 أمر عدد 231 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي
- 314 أمر عدد 232 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي
- 314 أمر عدد 233 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 المتعلق بالمنح الخاصة للاطباء الاستشفائيين الصحيين
- 315 أمر عدد 234 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية
- 316 أمر عدد 235 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية
- 317 أمر عدد 236 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لفائدة سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية
- 317 أمر عدد 237 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لجراحي الاسنان بالمستشفيات

- 318 امر عدد 238 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك صياغة الصحة العمومية
- 319 امر عدد 239 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك صياغة الصحة العمومية
- 320 امر عدد 240 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لفائدة سلك صياغة الصحة العمومية
- 320 امر عدد 241 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 363 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المستدة الى سلك صياغة الصحة العمومية
- 321 تسمية رئيس قسم استشفائي جامعي

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 321 امر عدد 243 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية
- 322 امر عدد 244 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق باحداث خطة مدير بمراكز التربية الاجتماعية ..

وزارة الشباب والطفولة

- 322 امر عدد 245 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد والمالية

- 323 سحب القسط الاول لسنة 1991 من اليانصيب الوطني

الاورامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى امر عدد 272 لسنة 1991 مؤرخ في 18 فيفري 1991.

سمي السيد عبد الله القلال وزيرا للداخلية.

ابقاء في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 217 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فيفري 1991.

أبقى السيد الهادي الساحلي المتقاعد في حالة مباشرة لعمله برئاسة الجمهورية لمدة سنة ابتداء من غرة جوان 1990.

الوزارة الاولى

تسمية

بمقتضى امر عدد 218 لسنة 1991 مؤرخ في 5 فيفري 1991.

كلف السيد عمر جلول بمهام مدير ليقوم بالاشراف على بنك المعطيات بالادارة العامة للمؤسسات العمومية بالوزارة الاولى.

- نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية برتبة متصرف.

- نسخة مطابقة للاصل من قرار الترسيم برتبة متصرف.

- قائمة في الخدمات.

- نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح.

- الاعداد الصناعية للخمس سنوات الاخيرة.

الفصل 5 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 15 مارس 1991.

تونس في 5 فيفري 1991

الوزير الاول
حامد لغروي

مناظرات

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة للتكوين المستمر بالوزارة الاولى للارتقاء الى رتبة متصرف مستشار.

ان الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعلة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تفتح بالوزارة الاولى يوم 25 مارس 1991 والايام الموالية ولقائدة الموظفين المترشحين برتبة متصرف مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متصرف مستشار وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة القومية للادارة بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بثلاثين (30).

الفصل 4 - يتعين على كل مترشح توجيه ملف ترشحه عن طريق التسلسل الاداري الى الوزارة الاولى (الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية) مرفوقا بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح.

- ترجمة ذاتية مفضاة من طرف رئيس الادارة.

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة للتكوين المستمر بالوزارة الاولى للارتقاء الى رتبة متصرف.

ان الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعلة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تفتح بالوزارة الاولى يوم 25 مارس 1991 والايام الموالية ولقائدة الموظفين المترشحين برتبة ملحق ادارة او برتبة ملحق مديرية مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متصرف وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة القومية للادارة بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بخمسين (50).

الفصل 4 - يتعين على كل مترشح توجيه ملف ترشحه عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) مرفوقاً بالوثائق التالية :

- ملتب ترشح.

- ترجمة ذاتية معضاة من طرف رئيس الإدارة.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية برتبة ملحق إدارة أو ملحق مديرية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم برتبة ملحق إدارة أو ملحق مديرية.

- قائمة في الخدمات.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح.

- الأعداد الصناعية للخمس سنوات الأخيرة.

الفصل 5 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 15 مارس 1991.

تونس في 5 فيفري 1991.

الوزير الأول
حامد القروي

وزارة العدل

تأجيل مناظرات

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ فتح المناظرتين بالمواد لانتداب متفقدين لإدارة الملكية العقارية المنصوص عليهما بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه إلى يوم 28 مارس 1991 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 25 فيفري 1991.

تونس في 5 فيفري 1991.

وزير العدل
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بتأجيل المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب متفقدين لإدارة الملكية العقارية.

أن وزير العدل.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1990 المتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب متفقدين لإدارة الملكية العقارية.

وزارة الدفاع الوطني

ترقية

بمقتضى امر عدد 273 لسنة 1991 مؤرخ في 18 فيفري 1991 :
رقي العميد علي السرياطي إلى رتبة أمير لواء.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 219 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991.
سمي السيد أحمد الدويري مديراً للوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس بداية من 29 ماي 1990.

بمقتضى امر عدد 220 لسنة 1991 مؤرخ في 5 فيفري 1991.
كلف السيد هشام المراق متصرف بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 274 لسنة 1991 مؤرخ في 18 فيفري 1991.

سمي السيد علي السرياطي مديراً عاماً للأمن الوطني بوزارة الداخلية بداية من 18 فيفري 1991.

وزارة الاقتصاد والمالية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 2 فيفري 1991.

سمي السيد توفيق بن حمودة كاهية مدير بالوزارة الأولى بصفة متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للبنك عوضاً عن السيد عبدالحكيم بوراوي

وزارة الفلاحة

وعلى رأي وزيرى املاك الدولة والفلاحة،

يصدر الامر الاتي تنصه :

الفصل الاول - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة الفلاحة) لتدمج بالملك العمومي للمياه المقارات اللازمة لانجاز سد سليانة والمنطقة بخط احمر على المثال المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدول التالي :

انتزاعات
أمر عدد 221 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لمقارات لازمة لانجاز سد سليانة.

أن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية.

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال التقسيمي	موقع القطع	طبيعة القطع	مساحة القطع المزمع انتزاعها	أسماء المالكين او المظنون في تملكهم
1	21 و 26	الاقصاب	ارض بيضاء	5 هـ - 44 آ 50 ص	(1) المنصف بن حميدة الجابري (2) علي بن محمد بن صابر الجابري
2	22 - 92 - 98 - 98 مكرر و 128	»	»	4 هـ - 67 آ 00 ص	حميدة بن علي بن حميدة الجابري
3	22 مكرر - 36 - 52 - 63 - 99 - 99 مكرر و 128 مكرر	الاقصاب وجامعة	»	8 هـ - 83 آ 80 ص	محمد الصالح بن الطيب الجابري
4	24 - 38 - 122 و 127	»	»	3 هـ - 95 آ 30 ص	عزوزي بن علي بن عزوزي الجابري
5	29 - 57 - 58 - 82 - 120 - 126 مكرر - 129 - 130 مكرر - 174 و 179	فرنة	»	5 هـ - 19 آ 56 ص	حسونة بن يوسف بن عامر الجابري
6	30 - 61 - 80 - - 121 - 126 - 170 - 172 و 179	فرنة	»	7 هـ - 95 آ 27 ص	الكامل علي بن يوسف بن عامر الجابري
7	35 - 46 - 65 و 124	جامعة والاقصاب	»	3 هـ - 71 آ 56 ص	ديموري بن الحاج مصطفى الجابري
8	39	الاقصاب	»	1 هـ - 58 آ 60 ص	(1) المنصف بن حميدة الجابري (2) حميدة بن علي العوني
9	41 - 93 و 97	جامعة	»	4 هـ - 86 آ 90 ص	علي بن محمد بن صابر الجابري
10	45 - 131 و 165	»	»	4 هـ - 99 آ 73 ص	المنصف بن حميدة الجابري
11	53 - 54 مكرر - 62 و 177	الاقصاب وجامعة وفرنة	»	9 هـ - 14 آ 40 ص	صالح بن محمد صالح الجابري
12	59 و 166	جامعة والاقصاب	»	1 هـ - 87 آ 00 ص	الطاهر بن محمد صالح الجابري
13	60 - 86 - 90 - 109 - 110 و 181	الاقصاب وفرنة وجامعة	»	3 هـ - 13 آ 20 ص	محمد لين بن احمد بن الطيب الجابري
14	66 - 75 - 87 - 88 - 91 - 108 - 113 - 123 - 125 - 161 و 182	الاقصاب وفرنة وجامعة	»	17 هـ - 20 آ 09 ص	الناصر بن احمد بن الطيب الجابري

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال التقسيمي	موقع القطع	طبيعة القطع	مساحة القطع المزمع انتزاعها	اسماء المالكين او المظنون في تملكهم
15	67 - 70 - 89 - 100 - 100 مكرر و 107	جامعة وفرنة	أرض بيضاء	7 هـ - 01 آ 80 ص	(1) يمينة، (2) عبد الله شهر حفيف، (3) لزهارى، (4) سالم، (5) منجى، ابناه عبدة بن مصطفى الجابري، (6) اموم فايذة بنت بلقاسم بن هوام الرزقي
16	72 - 74 - 79 - 85 و 106	فرنة	»	7 هـ - 05 آ 42 ص	بالطيب بن مصطفى الجابري
17	94 - 104 - 117 - 132 و 146	جامعة	»	3 هـ - 85 آ 91 ص	حفناوي بن ابراهيم بن منور الجابري
18	153 - 219 و 224	»	»	1 هـ - 95 آ 60 ص	مصطفى بن العربي الرزقي
19	158 جزء 1 - 228 جزء 1 - 231 جزء 1	»	»	2 هـ - 38 آ 31 ص	محمد بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
20	158 جزء ب - 228 جزء ب - 231 جزء ب	»	»	2 هـ - 38 آ 31 ص	بلقاسم بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
21	218 - 228 جزء ج - 231 جزء ج - 229 جزء أ	»	»	2 هـ - 11 آ 86 ص	طاهر بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
22	218 مكرر - 228 جزء د - 231 جزء د - 229 جزء ب	»	»	2 هـ - 11 آ 86 ص	عمر بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
23	222 - 228 جزء هـ - 231 جزء هـ	»	»	2 هـ - 38 آ 31 ص	احمد بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
24	247 مكرر	»	»	0 هـ - 72 آ 80 ص	(1) ربح بنت الهذلي بن محمد، ارملة المرحوم صالح بن ساسي بن عبد الله الورفلي، (2) فرج، (3) بوجمعة، (4) فيالة، (5) محمد، (6) عبد الحفيظ، (7) رمضان، (8) منيرة، (9) بية، الثمانية الاخرون ابناه صالح بن ساسي ابن عبد الله الورفلي.
25	248 - 249	»	»	4 هـ - 00 آ 80 ص	سالم بن محمد بن زايد الدريدي
26	251 - 254 - 257 - 267 - 272 - 273 مكرر و 274	»	»	23 هـ - 06 آ 24 ص	(1) عبد العزيز، (2) زكية، (3) حبيبة، (4) حسن، (5) حميدة، (6) محمد الطيب، (7) عز الدين، (8) الاسعد، الثمانية ابناه محمد قرون الصياري، (9) ارملة عائشة بنت احمد
27	255	»	»	6 هـ - 85 آ 40 ص	عباسي بن سليمان بن عباسي بن مصطفى
28	256 و 271	»	»	16 هـ - 23 آ 00 ص	عبد الحفيظ بن خديري الورفلي
29	268 - 269 و 275	العرب	»	14 هـ - 79 آ 40 ص	مختار بن محمد بن بلقاسم بن خليفة خليفة
30	276 و 278	»	»	1 هـ - 95 آ 74 ص	موسى بن علي بن صالح بن احمد الكريفي
31	277 و 279	»	»	2 هـ - 89 آ 80 ص	علي بن عمر بن فرج الكريفي وفرغ بن عمر بن فرج الكريفي
32	280	العرب	أرض بيضاء	1 هـ - 05 آ 00 ص	الطاهر بن احمد بن مسعود الكريفي
33	282	»	»	1 هـ - 65 آ 70 ص	عثمان بن محمد بن الحاج علي الكريفي
34	286 و 287 مكرر	»	»	3 هـ - 33 آ 02 ص	الميزوني بن الحاج صالح بن العربي العطاوي
35	287	»	»	3 هـ - 12 آ 10 ص	محمد الطاهر بن مبروك العطاوي
36	288	»	»	6 هـ - 16 آ 80 ص	عبد الله شهر احمد بن ضيف الله بن الحاج محمد العرتي ضوية

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة.
الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.
الفصل 4 - وزيراً املاك الدولة والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 فيفري 1991

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية.
وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.
وعلى الامر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق باحداث نواثر عمومية سقوية بولاية سوسة.
وعلى الامر عدد 535 لسنة 1973 المؤرخ في 3 نونبر 1973 المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية ببنبلة وتحديد الملكية بها.
وعلى الامر عدد 627 لسنة 1977 المؤرخ في 08 اوت 1977 المتعلق بتنظيم وسير عمل وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.
وعلى رأي وزير املاك الدولة.

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من اجل المصلحة العمومية عملاً باحكام الفصول عدد 12، 13، 14، 15 و15 مكرر من القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 والفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 قطع الارض الفلاحية الكائنة داخل المنطقة العمومية السقوية ببنبلة معتمدية بنبلة ولاية المنستير المشار اليها باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر والمبينة اسفله :

امر عدد 222 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية لقطع ارض فلاحية كائنة داخل المنطقة العمومية السقوية ببنبلة ولاية المنستير.
ان رئيس الجمهورية،
باقترح من وزير الفلاحة،
بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971.

العدد الرتبي	عدد القطع المنتزعة	عدد الرسم العقاري	موقع قطع الارض	نوع قطع الارض	المساحة المزمع انتزاعها (هك)	إسم ولقب المالكين او الظنون في تملكهم
قطع مسجلة						
1	1524 جزء	411 مستتر (جزء)	المنطقة العمومية السقوية ببنبلة	ارض فلاحية	0.81.63	عبد الحميد (يدعى محمد الهادي) بن فرج الله بورحاجب 1/3 - منجية بنت احمد بوعطى 2/3
قطع غير مسجلة						
2	1252	—	المنطقة العمومية السقوية ببنبلة	••	0.25.00	عبد الحميد (يدعى محمد الهادي) بن فرج الله بورحاجب
3	1388 جزء	—	••	••	0.06.40 0.24.15	فيصل بن عبد الحميد بورحاجب فيصل بن عبد الحميد بورحاجب
4	1248 جزء 1245 جزء 1251	— — —	•• •• ••	•• •• ••	0.26.62 0.21.62 0.28.60	منجية بنت احمد بوعطى منجية بنت احمد بوعطى منجية بنت احمد بوعطى

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها اعلاه.
الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.
الفصل 4 - الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 فيفري 1991.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

استناد جائزة
امر عدد 223 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق باستناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض لسنة 1990.
ان رئيس الجمهورية،
باقترح من وزير الفلاحة،
وبعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتعمية الفلاحية
وعلى الامر عدد 289 لسنة 1958 المؤرخ في 3 نونبر 1958 المتعلق بتاسيس العبد القومي للشجرة.
وعلى الامر عدد 285 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض.

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - أسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض لسنة 1990 لولاية زغوان.
الفصل 2 - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للذوات المادية من ولاية زغوان بالجدول التالي :

عدد رتبي	الاسم واللقب	المعمدية
1	رضا بن سليمان	زغوان
2	نور الدين بالحاج	الفحص
3	علي الجلاصي	الفحص
4	حسن بن عبد الله	صواف
5	محمد ناود	الفحص
6	صالح بن عبد الرحمان	الناظور

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

تنظيم عقاري

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلق بالمصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بالحاجب IX و X.
أن وزير الفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والتتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه.

وزارة التجهيز والاسكان

مركز تجارب وتقنيات البناء

امر عدد 224 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء.

إن رئيس الجمهورية.

وباقترح من وزير التجهيز والاسكان.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 66 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والخاص بقانون المالية لسنة 1980 وخاصة الفصل 49 منه المتعلق بإحداث المركز الفني لتطوير البناء.

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بتحديد مشمولات وزارة التجهيز.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية وكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وعلى الامر عدد 2184 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بتغيير اسماء بعض المؤسسات العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و 14 منه.

وعلى الامر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في 04 اوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالامر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في 04 سبتمبر 1978

وعلى الامر عدد 368 لسنة 1986 المؤرخ في 14 مارس 1986 والمتعلق باحداث مناطق عمومية سقوية بولاية القيروان.

وعلى القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1986 المتعلق بفتح اجراءات التنظيم العقاري بالمناطق العمومية السقوية بالقيروان.

وعلى رأي اللجنة المشار اليها اعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري للمنطقة العمومية السقوية بالحاجب IX و X معتمدية الحاجب ولاية القيروان المعد في نطاق اعادة التنظيم العقاري بالمناطق العمومية السقوية والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تعال الملكية بعقضى هذا القرار بين من يهمهم الامر وتحول الامتيازات عقود الرهن والكراءات بجميع انواعها المتعلقة بقطعة ارض سلسط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم الى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعارضة المدين او المكتري.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 1991

وزير الفلاحة بالنيابة
الصادق وايج

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

يصدر الامر الآتي نصه :

الياب الاول للمشمولات

الفصل الاول - يتولى مركز تجارب وتقنيات البناء وضع سياسة الوزارة في ميدان البحث الفني حيز التنفيذ وخاصة :

- القيام بالتجارب اللازمة على التربة ومختلف المواد المستعملة في ميدان الهندسة المدنية.

- القيام بدراسات وتجارب على هياكل من نوع خاص أو التي تستدعي اللجوء إلى مواد جديدة تحت حمولة ثابتة أو متحركة قصد استعمالها في ميدان البناء.

- القيام بكل الدراسات حول مواضيع تهم القطاع وخاصة منها المتعلقة بزحف الرمال على الطرقات والبناء في المناطق القاحلة وحماية المدن من الفيضانات وتهرئة الطرقات وعيوب المنشآت والبناء المضاد للزلازل الارضية.

- المساهمة في اعداد المواصفات المتطقة بالمواد وتقنيات البناء.

- تطوير العلاقات بين الوزارة والمعاهد الجامعية ومعاهد البحث.

- المشاركة في النشاطات القائمة في نطاق التعاون الفني الدولي التي لها صلة بمشمولاته.

- مباشرة نشر المعارف العلمية والفنية المتعلقة بالقطاع سواء عن طريق النشرات أو بكل الوسائل الاخرى المناسبة.

- تقديم اراء فنية حول امكانية استعمال اساليب وطرق ومواد أو تجهيزات جديدة.
- إعداد الترتيب في مادة حساب واستغلال المنشآت وكذلك مواصفات صيانتها.

الباب الثاني إدارة المركز

الفصل 2 - يسير مركز تجارب وتقنيات البناء مدير عام تقع تسميته بمقتضى أمر بإقتراح من وزير التجهيز والاسكان.
يساعده في القيام بمهامه مجلس علمي، مهمته ضبط برامج الدراسات والبحوث وضمان التناسق بين البحوث والتطبيق من جهة وبين البحوث والاستثمار من جهة أخرى.
الفصل 3 - يتم اختيار المدير العام للمركز طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

يتكون المجلس العلمي من :

- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان، رئيس.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة.
- ممثل عن المؤسسة الوطنية للبحث العلمي.
- ممثل عن الحماية المدنية.

- ثلاثة خبراء يقع اختيارهم حسب كفاءتهم في ميدان البحث الفني.

تقع تسمية اعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير التجهيز والاسكان.

يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الاقل مرة في السنة.

الباب الثالث

التنظيم الاداري والمالي للمركز

الفصل 4 - تشتمل مصالح مركز تجارب وتقنيات البناء على :

- 1) الادارة الفرعية للمصالح المشتركة.
- 2) الادارات الفنية.

الفصل 5 - الادارة الفرعية للمصالح المشتركة مكلفة :

- بتسيير الموظفين والمعدات التابعة للمركز وكذلك بإعداد الميزانية وتنفيذها.
- بالاشراف على تمويل العمليات التي يقوم بها المركز وتتكون من :
- مصلحة الموظفين.
- المصلحة المالية.
- مصلحة الامكانيات العامة.

الفصل 6 - الادارات الفنية للمركز وتشتمل :

- 1) ادارة البحث التطبيقي.
- 2) ادارة مراقبة النوعية.
- 3) الادارة الفرعية للمخابر الجهوية.

الفصل 7 - ادارة البحث التطبيقي وتشتمل :

- 1 - الادارة الفرعية للبحث حول الهياكل وتشتمل :
 - مصلحة المنشآت الفنية.
 - مصلحة الطرقات.
 - مصلحة البنائيات.
- ب - الادارة الفرعية للبحث حول المواد وتشتمل :
 - مصلحة المواد المصنوعة.
 - مصلحة المواد اللينة.
 - مصلحة المواد الجديدة.

الفصل 8 - ادارة مراقبة النوعية وتتكون من :

- 1 - الادارة الفرعية البيوتقنية وعلم الصخور وتشتمل :
 - مصلحة الجيولوجيا.
 - مصلحة الاسس.

ب - الادارة الفرعية للتجارب وتشتمل :

- مصلحة مراقبة الاسمنت.
- مصلحة مراقبة الحضائر.

الفصل 9 - الادارة الفرعية للمخابر الجهوية وتشتمل :

- المخبر الجهوي بسوسة.
- المخبر الجهوي بصفاقس.
- المخبر الجهوي بباجة.
- المخبر الجهوي بالكاف.
- المخبر الجهوي بقفصة.
- المخبر الجهوي بمدنين.

يشرف على تسيير المخابر المشار إليها اعلاه رؤساء مصالح يقع تعيينهم للغرض.

الفصل 10 - تسند الخطط الوظيفية في مركز تجارب وتقنيات البناء طبقا لمقتضيات الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 .

الفصل 11 - يتولى المدير العام للمركز السهر على سير المصالح الادارية والمالية والفنية ويمارس بصفته تلك مهامه تحت اشراف وزارة التجهيز والاسكان طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمثل المركز في كل الاعمال ذات الصبغة المدنية أو الادارية ويتولى ابرام الصفقات باسم المركز طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12 - يخضع موظفو مركز تجارب وتقنيات البناء للتشريع والتراتب الممنوحة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

الفصل 13 - يتبع مركز تجارب وتقنيات البناء بالاستقلال المالي وله ميزانية ملحقه ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 14 - يضبط المجلس العلمي كل سنة مشروع الميزانية ويتولى عرضه المدير العام للمركز على وزير التجهيز والاسكان.

وتنقسم هذه الميزانية إلى عنوانين :

- العنوان 1 : ميزانية التصرف
- العنوان 2 : ميزانية التجهيز.

الفصل 15 - تشمل ميزانية المركز على تقديرات الموارد والتنفقات المتعلقة بالسير العادي للمركز وتحقيق برنامجه في الاستثمار.

الفصل 16 - تتكون المداخيل من :

- المنح المتأتية من ميزانية الدولة.
- موارد مقابل اسداء خدمات.

- القروض.

- الهبات والمطايا.

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليه.

الفصل 17 - تشتمل مداخل التجهيز على :

- الاموال المدفوعة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية أو المنظمات الوطنية أو الدولية لفائدة المركز قصد تحقيق برامجه.

الفصل 18 - تنقسم مصاريف المركز إلى :

- مصاريف عادية.
- مصاريف التجهيز.

الفصل 19 - المدير العام هو الأمر بالصرف لميزانية المركز.

الفصل 20 - يكلف عون محتسب بكل عمليات المداخيل والمصاريف الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

الفصل 21 - تلتى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الفصل 47 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988.

الفصل 22 - وزير الاقتصاد والمالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 1991

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 225 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991.

كلف السيد محمد زبيبة مهندس رئيس بوظائف مدير عام البناء المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.

انتهاء مهام

بمقتضى امر عدد 226 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991.

وضع حد لوظائف السيد عبد الجليل العمروني بصفته مدير عام للبناء المدنية بوزارة التجهيز والاسكان ابتداء من 25 اكتوبر 1990.

وزارة النقل

حلقة تكوين

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بتنظيم وسير حلقة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى قانون المالية عدد 4 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 وخاصة الفصل 20 منه المتعلق باحداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

وعلى الامر عدد 535 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بتونس وخاصة الفصلين الرابع والعاشر منه.

وعلى الامر عدد 1313 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة.

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بتنظيم وسير مرحلة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تم تنقيح الفصل الاول (1) من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 16 أوت 1990 كما يلي :

الفصل الاول (جديد) - يقع الدخول إلى حلقة تكوين المساعدين التقنيين عن طريق مناظرة بالاختبار مفتوحة للمرشحين البالغ سنهم 28 عاما على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة والذين تتوفر فيهم احدى الشروط التالية :

- متابعة السنة السابعة بدخول الغاية من التعليم الثانوي شعبة رياضيات علوم أو رياضيات تقنية.

- الاحراز على شهادة عون تقني مسلمة من مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي.

ويضبط نظام المناظرة وبرنامجها وفتحها بقرارين من وزير النقل تونس في 5 فيفري 1991.

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

مناظرات

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب ميكانيكيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية وخاصة الفصل 19 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يمكن ان يشارك في المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة لانتداب ميكانيكيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل :

- المترشحون الذين تابعوا بنجاح أربع (4) سنوات من التعليم الثانوي والمحرزين على شهادة عون ميكانيكيين وقع تسليمها من طرف مدرسة معترف بها لهذا الغرض والبالغين من العمر خمسا وثلاثون (35) سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تنظر في قيمة الاختبارات لجنة الامتحان، يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يرفقوا بمطالب ترشحهم بالاوراق التالية :

1 - مطلب ترشح يحرر على ورق عادي

2 - نسخة من بطاقة التعريف القومية

3 - مضمون من دقاتر الحالة المدنية لم يعرض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

4 - مضمون من دقاتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الامميين لم يعرض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

5 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

6 - شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب للصحة العمومية تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة ميكانيكيين. يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين
بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل

اختبار في الثقافة العامة

- دور الاعلامية في تطوير العلوم وتحسين الخدمات.
- تأثير اعتماد الاساليب الالية على ظروف العمل.
- حقوق وواجبات المواطن.
- العلاقة بين الادارة والمواطنين.
- البطالة وتأثيرها على النشاط الاقتصادي.
- التوازن الجهوي.

اختبار تقني :

- تعريف اللفاظ التالية :

* الاعلامية

* حجز المعلومات

* التثبت في المعلومات

- هيكلية الحاسوب المصغر

- دور الوحدات التالية :

* لوحة الرقن

* الشاشة

* الراقنة الالية

* الصحية

* الفارة

- مختلف حاملات المعلومات

- معرفات مجموعة المعلومات

* التعريف

* مسلك المؤشر

* العمليات على معرف مجموعة المعلومات

- اشكال التسجيلات

* التعريف

* العمليات على شكل التسجيل

- التسجيلات

* التعريف

* عملية التسجيل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وأخرى
داخلية بالمواد لانتداب كتيبة تصريف.

أن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
والتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعن الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط
النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المتساخرين
الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب كتيبة تصريف.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تجري بتونس يوم 4 ماي 1991 والايام الموالية مناظرة
خارجية ومناظرة داخلية بالمواد لانتداب كتيبة تصريف وذلك طبقا للشروط

غلق قائمة الترشيحات ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
بصفة نهائية من طرف وزير النقل وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل
لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تشمل المناظرة على اختبارين كتابيين للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة

2 - اختبار تقني .

حددت المدة والضوابط المتعلقة بهذين الاختبارين كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار في الثقافة العامة	ساعتان	2
اختبار تقني	ساعتان	4

الفصل 7 - يضبط برنامج الاختبارات بالملاحق المصاحب لهذا القرار.

تجري الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب
اختيار المترشح غير انه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير احد
الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السادس اعلاه باللغة الفرنسية ان
يحرروا الاختبار الاخر باللغة العربية.

كما يتعين على لجنة المناظرة ان تسجل بمحضر الجلسة اثناء مجموع
اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بهذا الفصل.

الفصل 8 - يجب ان تعرض الاختبارات على مصححين اثنين.

تمنح لكل مادة قيمة عددية مرقمة تتراوح بين الصفر والعشرين ويكون
العدد النهائي مساوي للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدد المنوحيين يسوق الاربعة نقاط
تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين.

ينتج عن كل عدد دون الستة على العشرين رفض صاحبه.

الفصل 9 - لا يمكن التصريح بالقبول لاي مترشح كان ان لم يحرز على
مجموع من النقاط يقدر بستين (60) نقطة على الاقل لكافة الاختبارات.

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل
الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة الناجحين في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب
ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل من قبل وزير
النقل.

الفصل 11 - لا يمكن ان توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء
الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم
تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 - ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة
رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة
الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجرائها من طرفه والتحجير عليه المشاركة
لمدة (5) خمس سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق ويقع هذا
التحجير بمقتضى قرار من وزير النقل وباقتراح من لجنة المناظرة ويقع اعداد
تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة
الاختلاس.

الفصل 13 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في رتبة ميكانوغرافي
من قبل وزير النقل.

تونس في 5 فيفري 1991.

وزير النقل
احمد السعوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وعمل الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الالية للاعلامية.

وعمل القرار المؤرخ في 5 فيفري 1991 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تجري بقونس يوم 11 ماي 1991 والايام الموالية مناظرة خارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1991.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للمناظرة بواحد (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشرات يوم 11 افريل 1991.

تونس في 5 فيفري 1991

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

المخصوص عليها بالامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 وبالقرار المؤرخ في 15 اوت 1985 المشار اليهما اعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بثمانية عشر (18) خطة :

- المناظرة الخارجية : عشرة (10) خطط.

- المناظرة الداخلية : ثمانية (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشرات للمناظرتين المشار اليهما اعلاه يوم 4 افريل 1991.

تونس في 5 فيفري 1991.

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وزارة المواصلات

تعريفات بريدية

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلق بضبط التعريفات المطبقة في النظام الدولي على الخدمات البريدية والمالية.

ان وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بالمصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي.

وعمل القانون عدد 6 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتعلق بالمصادقة على وثائق المؤتمر الثاني عشر للاتحاد البريدي العربي.

وعمل القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991.

وعمل القرار المؤرخ في 7 اوت 1987 المتعلق بضبط التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية والمالية في النظام الدولي.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تضبط التعريفات المطبقة في النظام الدولي على الخدمات البريدية والمالية كما يلي :

العنوان الاول : المصالح البريدية

1 - بريد الرسائل :

* المعاليم المشتركة :

(1) في اتجاه بلدان المغرب العربي :

أ - الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.180 د.

ب - البطاقات البريدية : 0.150 د.

(2) في اتجاه البلدان العربية غير بلدان المغرب العربي

أ - الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.220 د.

ب - البطاقات البريدية : 0.200 د.

(3) في اتجاه البلدان الافريقية غير العربية

أ - الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.480 د.

ب - البطاقات البريدية : 0.400 د.

(4) في اتجاه دول أوروبا

أ - الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.450 د.

ب - البطاقات البريدية : 0.350 د.

(5) في اتجاه بلدان أمريكا وآسيا والاقيانوس

أ - الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.500 د.

ب - البطاقات البريدية : 0.400 د.

* معاليم الحمل :

(1) الرسائل (الوزن الاقصى : 2 كلغ)

من 20 غراما ولغاية 50 غراما : 0.700 د.

اكثر من 50 غراما ولغاية 100 غراما : 1.000 د.

اكثر من 100 غراما ولغاية 250 غراما : 2.000 د.

اكثر من 250 غراما ولغاية 500 غراما : 4.000 د.

اكثر من 500 غراما ولغاية 1000 غراما : 6.500 د.

اكثر من 1000 غراما ولغاية 2000 غراما : 10.000 د.

(2) الرزم الصغيرة (الوزن الاقصى : 2 كلغ)

لغاية 100 غراما : 0.500 د.

اكثر من 100 غراما ولغاية 250 غراما : 0.850 د.

اكثر من 250 غراما ولغاية 500 غراما : 1.500 د.

اكثر من 500 غراما ولغاية 1000 غراما : 2.500 د.

اكثر من 1000 غراما ولغاية 2000 غراما : 3.000 د.

(3) المطبوعات

أ - المطبوعات العادية (الوزن الاقصى : 2 كلغ) :

لغاية 20 غراما : 0.200 د.

اكثر من 20 غراما ولغاية 50 غراما : 0.350 د.

اكثر من 50 غراما ولغاية 100 غراما : 0.500 د.

أكثر من 100 غراما ولغاية 250 غراما : 0.850 د.
أكثر من 250 غراما ولغاية 500 غراما : 1.500 د.
أكثر من 500 غراما ولغاية 1000 غراما : 2.500 د.
أكثر من 1000 غراما ولغاية 2000 غراما : 3.000 د.

ب - الكتب والنشرية (الوزن الأقصى 5 كلغ و 10 كلغ بعد الاتفاق مع البلد المرسل اليه)

الى حد 2 كلغ : 50٪ من معلوم المطبوعات العادية.
أكثر من 2 كلغ :

- يضاف اليه عن كل 1000 غرام أو كسر من 1000 غرام : 1.200 د.

ج - الجرائد والمطبوعات الدورية :

المعلوم : 50٪ من معلوم المطبوعات العادية.

د - الاكياس الخاصة (الوزن الأقصى : 30 كلغ)

* اكياس المطبوعات :

عن كل 1000 غراما أو كسر منها : 2.000 د.

* اكياس الجرائد والدوريات :

عن كل 1000 غراما أو كسر منها : 1.000 د.

(4 مكثوبات المكثوبين (الوزن الأقصى : 7 كلغ)

معفاة من الاجرة.

(5) النقص في تخليص الاداء البريدي :

معلوم مساو المقدار النقص يضاف اليه معلوم المعالجة : 0.400 د.

(6) فساتم الجواب الدولية :

ثمان بيع القسيمة الواحدة : 0.900 د.

(7) الايداعات باعداد كبيرة :

ان المراسلات المودعة باعداد كبيرة غير الصحف والمخطوطات الدورية الخالصة المعلوم نقدا والتي يقع فرزها حسب كل مكتب موجه اليه تستفيد بتخفيض من مبلغ تخليص المعلوم البريدي يساوي :

عن 500 الى 1000 نسخة : 10٪

عن 1001 الى 2000 نسخة : 15٪

عما زاد عن 2000 نسخة : 20٪

* المعاليم التكميلية

- معلوم التسجيل :

عن كل مادة : 0.900 د.

عن كل كيس خاص : 4.500 د.

* تسليم رزمة يفوق وزنها 500 غ :

بالنافذة : 0.200 د.

بمحل الإقامة : 0.300 د.

II - الطرود البريدية

أ - معاليم الحمل :

تضبط معاليم الحمل بقرار من وزير المواصلات

ب - المعاليم التكميلية :

* الخزن :

عن كل يوم : 0.300 د.

المبلغ الأقصى المستخلص : 13.500 د.

* الطرود سهلة الكسر :

عن كل طرد معلوم الحمل يضاف اليه : 50٪

* معلوم التسليم بمحل الإقامة :

عن كل طرد : 0.750 د.

III - معاليم مشتركة : بريد الرسائل والطرود البريدية

التصريح بالقيمة : المبلغ الأقصى للقيمة المصرح بها : 2500 د.

معلوم مساو للتأمين عن 50.000 د أو كسر منها : 0.380 د.

المبلغ الأدنى المستخلص : 3.000 د.

اعادة التغليف :

عن كل طرد : 0.350 د.

اشعار الاستلام :

- المطلوب عند الايداع : 0.550 د.

استعلام ومطلب الارشادات : 0.600 د.

السحب أو تعديل العنوان :

- قبل ارسال مجانا.

- بعد ارسال : 1.000 د.

العرض على القطار :

- عند التوريد : عن كل مادة موظفة المعلوم : 1.800 د.

- عن كل مادة أو كيس غير موظفة المعلوم : 0.300 د.

- عن كل كيس خاص موظف المعلوم : 2.300 د.

التوزيع بواسطة ساع خاص :

- عن كل بعينة : 0.900 د.

تسليم بعينة معفاة من المعاليم والرسوم :

- عند الايداع : 1.150 د.

- عند التسليم : 1.150 د.

- عن كل طلب يقدم بعد الايداع : 1.500 د.

البريد المحفوظ :

- نفس المعلوم في النظام الداخلي : 0.180 د.

- استعلام وطلب ارشادات : 0.600 د.

IV غرامة التعويض عن الضياع أو النهب أو التلف لبعائث

بريد الرسائل والطرود البريدية

(1) البعائث المسجلة :

- عن كل بعينة : 25.000 د.

(2) الطرود البريدية :

- عن كل طرد الى حد 5 كلغ : 40.000 د.

- فوق 5 كلغ والى حد 10 كلغ : 55.000 د.

- فوق 10 كلغ والى حد 15 كلغ : 70.000 د.

- فوق 15 كلغ والى حد 20 كلغ : 85.000 د.

- فوق 20 كلغ والى حد 25 كلغ : 95.000 د.

- فوق 25 كلغ والى حد 30 كلغ : 110.000 د.

(3) البعائث المصرح بقيمتها :

- عن كل بعينة - مبلغ القيمة المصرح بها على أن لا يتجاوز ذلك مبلغ 2500 د.

العنوان الثاني : الخدمات المالية

A - الحوالات

(1) الحوالات البطاقية وبالقائضات :

- الى حد 100 د : 3.000 د.

- من 100.001 د الى 200 د : 4.500 د.

- من 200.001 د الى 300 د : 6.500 د.

- من 300.001 د الى 500 د : 7.500 د.

- ما يفوق : 500 د : 9.000 د.

2) الحوالة البرقية :

اضافة المعاليم البرقية المطابقة.

3) حوالة التحويل :

- الى حد 100 د : 2.000 د.

- من 100.001 د الى 200 د : 3.400 د.

- من 200.001 د الى 300 د : 4.900 د.

- من 300.001 د الى 500 د : 5.650 د.

- ما يفوق 500 د : 6.750 د.

II - الشيكات البريدية

1) التحويلات الدولية .

- الى حد 100 د : 1.500 د.

- من 100.001 د الى 200 د : 2.250 د.

- من 200.001 د الى 300 د : 3.250 د.

- من 300.001 د الى 500 د : 3.750 د.

- ما يفوق 500 د : 4.500 د.

2) التحويل البرقي :

اضافة المعاليم البرقية المطابقة.

III - الارشاليات مقابل ترجيع القيمة

زيادة على المعاليم البريدية :

- تسوية بواسطة حوالة بطاقةية أو حوالة قائمة : 2.500 د.

- تسوية بواسطة حوالة تنزيل : 2.000 د.

IV - المعاليم المختلفة

- سحب أو تعديل عنوان : 1.000 د.

- اشعار بالدفع (عند الايداع) : 0.550 د.

- استعمال :

أ - بواسطة البريد العادي : 0,600 د.

ب - برقي : اضافة المعاليم البرقية :

- تسليم بواسطة ساعي خاص : 0,900 د.

- تسليم من يد الى يد : 0,200 د.

- تجديد مدة الصلاحية : 0,900 د.

- البريد المحفوظ : 0,180 د.

- الفاء تحويل

أ - بواسطة البريد : 1,150 د.

ب - بواسطة البرق : تضاف المعاليم البريدية.

- اشعار تسجيل بالحساب : 0,550 د.

- ملفات التحويلات النالية والتجارية : 2,500 د.

- شهادة دفع TF 3 : 0,800 د.

الفصل 2 - تضبط التعريفات المطبقة على بحاثة البريد السريع والبريد الالكتروني (يوسفاكس) والطرود البريدية وكذلك المعاليم الاضافية الجوية بقرار من وزير المواصلات.

الفصل 3 - يلغى القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 اوت 1987.

تونس في 7 فيفري 1991.

وزير المواصلات

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

تغيير تسمية

امر عدد 227 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة عمومية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1987 المؤرخ في 13 نوفمبر 1987 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 المتعلق باحداث المعهد الاعلى للتصرف التجاري وادارة النزل بجزيرة.

وعلى الامر عدد 1648 لسنة 1988 المؤرخ في 15 سبتمبر 1988 المتعلق بتغيير تسمية مؤسستين عموميتين .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يقع تغيير تسمية المؤسسة العمومية التالية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المعهد الاعلى للتصرف التجاري وادارة النزل بتونس	المدرسة العليا للتجارة بتونس

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 1991

زين العابدين بن علي

نظام أساسي

أمر عدد 230 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط النظام الأساسي لاعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

أن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بقانون الواجبات الطبية.

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بالقانون الأساسي للمترشحين الداخليين والمقيمين وعلى كافة النصوص التي نقتت أو تمتت

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للأطباء الاستشفائيين الصحيين وعلى كافة النصوص التي نقتت أو تمتت.

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط النظام العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

الإحكام العامة

الفصل الأول - يباشر السلك الطبي الاستشفائي الصحي وظائفه حسب نظام العمل كامل الوقت في المستشفيات غير الجامعية والمنشآت الصحية الأخرى ذات الصيغة الوقائية أو العلاجية التابعة لوزارة الصحة العمومية وتباشر هذه الوظائف وفقا للمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة المنصوص عليها بقانون الواجبات الطبية وبهذا الأمر.

الفصل 2 - يشتمل السلك الطبي الاستشفائي الصحي على الرتب التالية :

- طبيب الصحة العمومية.

- طبيب أول للصحة العمومية.

- طبيب رئيس للصحة العمومية.

- طبيب اختصاصي للصحة العمومية.

- طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية.

الفصل 3 - يتعين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي خاصة :

- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل توزع على ستة أيام شغل حسب جدول أوقات تصادق عليه وزارة الصحة العمومية.

- المساهمة في حصص الاستمرار بالليل وأيام الأحد والأعياد مقابل عطلة تعويضية أو عند الاقتضاء منحة استمرار. تضبط كميّات الاستمرار والمنح المتعلقة بها بمقتضى أمر.

- القيام بالواجبات التي تستوجبها الاجازات المختلفة وذلك طبقا لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي وقع تعيينهم بها.

- المشاركة في تكوين أعوان السلك الشبه الطبي.

- المشاركة في اشغال اجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية.

الفصل 4 - يمكن للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وفي حالة عدم وجود طبيب الممارسة الحرة بالمكان القيام خارج أوقات العمل بزيارة المرضى بانئزل وذلك بعد الموافقة السبقة من طرف وزارة الصحة العمومية.

الباب الثاني

التدرج الوظيفي

الفصل 5 - ينتدب اطباء الصحة العمومية من بين المتحصلين على الدكتوراه الوطنية في الطب أو على شهادة معترف بمعادلتها عن طريق مناظرة تعتمد فيها الشهادات والاعمال المنجزة.

الفصل 6 - ينتدب الاطباء الاولون للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختيار تفتح لاطباء الصحة العمومية الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 7 - ينتدب الاطباء الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختيار تفتح للاطباء الاولين للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 6 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 8 - ينتدب الاطباء الاختصاصيون للصحة العمومية عن طريق مناظرة تعتمد فيها الشهادات والاعمال المنجزة وتفتح :

أ - لقدماء المقيمين في الطب المتحصلين على الدكتوراه في الطب وعلى الشهادة الوطنية في الاختصاص.

ب - للأطباء المتحصلين على شهادة في الاختصاص معترف بمعادلتها.

ج - لأطباء الصحة العمومية الذين يثبتون اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم والذين نجحوا في مرحلة للتكوين المستمر التي تنظمها الإدارة والتي تضبط شروطها وكيميائتها بمقتضى أمر.

د - للمساعدين ولقدماء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل 9 - ينتدب الاطباء الاختصاصيون الاولون للصحة العمومية عن طريق المناظرة بالاختيار تفتح للاطباء الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 10 - يضبط نظام وبرنامج وكيفيات اجراء مناظرات انتداب السلك الطبي الاستشفائي الصحي وكذلك عدد الخطط المراد تسديدها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

تقع تسمية لجان هذه المناظرات بقرار من الوزير الاول باقتراح من وزير الصحة العمومية. تتركب هذه اللجان من 5 أعضاء على الاقل تنتمي أغليبيتهم الى السلك الطبي الاستشفائي الصحي في صورة ما انا سمح عدد أعوان هذا السلك بذلك.

الفصل 11 - تقع تسمية اطباء الصحة العمومية والاطباء الاولين للصحة العمومية والاطباء المخصين للصحة العمومية والاطباء المخصين الاولين للصحة العمومية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية. وتقع تسمية الاطباء الرؤساء للصحة العمومية بمقتضى أمر.

الفصل 12 - يتعين على الاطباء والاطباء الاختصاصيين للصحة العمومية حديثي الانتداب، العمل خلال سنتين متتاليتين على الاقل باحدى الجهات الصحية المصرح بانها ذات اولوية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ينجر بصفة قانونية عن كل رفض للالتحاق بمركز التعيين خلال الشهر الموالي لتبليغ قرار الانتداب، الغاء القرار المذكور.

الفصل 13 - يشتمل تأجير السلك الطبي الاستشفائي الصحي على :

- الاجر المقابل للرتبة.

- منحة عدم قبول الحرفاء.

- منحة الانتاج.

يضبط هذا التأجير بمقتضى أمر.

الفصل 14 - تشتمل رتبتي طبيب وطبيب اختصاصي للصحة العمومية على ثماني درجات.

تضبط الاقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة الى أخرى بسنة ونصف، غير أن الطبيب أو الطبيب الاختصاصي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث

سنوات متتالية على الأقل بالجهة الصحية المصرح بأنها ذات اولوية عند تعيينه. يتمتع في مولى هذه الفترة، بدرجة اضافية.

ولا يمكن منح هنا الامتياز الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

تشتمل رتبتي طبيب اول وطبيب اختصاصي اول للصحة العمومية على ست درجات.

تضبط الاقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة الى اخرى بسنة ونصف

تشتمل رتبة طبيب رئيس للصحة العمومية على اربع درجات

تضبط الاقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة الى اخرى بستتين.

الفصل 15 - خلط رئيس قسم استشفائي صحي ورئيس كل هيكل صحي ترابي هي من الصف الوظيفي.

يمكن أن يكلف بهذه المهام، بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية، الاطباء الرؤساء، والاطباء الاختصاصيون الاولون والاطباء الاولون، بدون شرط الاقدمية، والاطباء الاختصاصيون للصحة العمومية الذين لهم اقدمية سنتين في رتبته، واطباء الصحة العمومية الذين لهم اقدمية 6 سنوات في رتبته.

يمكن أن نعهد هذه المهام بالنيابة، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية، الى الاطباء الاختصاصيين للصحة العمومية بدون شرط الاقدمية والى اطباء الصحة العمومية الذين لهم 4 سنوات على الأقل في رتبته.

الفصل 16 - يرخص للسلك الطبي الاستشفائي الصحي في القيام باختبارات يعاين مائي، يقع اجراؤها بطلب من السلط القضائية او الادارية. غير ان الاختبارات المنجزة لفائدة وزارة الاشراف التي يرجع اليها بالظفر او لمؤسسة تابعة لها تكون بدون مقابل.

يجب أن لا يترتب عن اجراء هذه الاختبارات ضرر بالعمل الرئيسي للاعوان المعنيين أو إخلال بمصالح الابارة أو باستقلالية هؤلاء الاعوان. يجب على السلك الطبي الاستشفائي الصحي، اثناء اجراء هذه الاختبارات، أن يحرص على احترام واجباته فيما يخص التحفظ وعدم افشاء الاسرار المهنية.

يمكن للادارة في أي وقت أن تمنح على هؤلاء الاعوان القيام بأنشطة الاختبارات المضرة بمصالحها.

الفصل 17 - يمكن للسلك الطبي الاستشفائي الصحي، في حدود اعتمادات الميزانية، وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل، التمتع بالكفالة الكلية أو الجزئية لمصاريف المشاركة في المنتقيات الدولية والندوات الدولية ذات الصبغة الطبية أو العلمية.

يجب أن يقع الترخيص في هذه المشاركات مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 18 - يمكن لسلك اطباء الصحة العمومية ابرام اتفاقيتين اثنتين على اقصى تقدير.

تضبط نوعية هذه الاتفاقيات وشروط ابرامها وكذلك مدة وعدد الحصص بالنسبة الى كل اتفاقية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ولكن تكون هذه الاتفاقيات صالحة يجب المصادقة عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 - لا يمكن لاي طبيب ينتمي الى السلك الطبي الاستشفائي الصحي ويوجد في حالة عدم المباشرة لاغراض شخصية ان يمارس نشاطا حرا يعاين له علاقة بوظيفته كطبيب.

الباب الثالث

الاطباء الوقتيون للصحة العمومية

الفصل 20 - في انتظار فتح مناظرة للانتداب، يمكن انتداب الحاملين لشهادة الدكتورا في الطب، بصفة طبيب وقتي للصحة العمومية. ويتقاضون في هذه الوضعية تاجرا يضبط مقداره بالرجوع الى التاجير الذي يتمتع به طبيب الصحة العمومية مرتب في الدرجة الاولى من رتبته.

وفي انتظار فتح مناظرة للانتداب، يمكن انتداب الدكاترة في الطب الحاملين لشهادة قومية في الاختصاص او لشهادة معترف بمعادلتها، بصفة طبيب اختصاصي وقتي للصحة العمومية، ويتقاضون في هذه الوضعية تاجرا يضبط

مقداره بالرجوع الى التاجير الذي يتمتع به طبيب اختصاصي للصحة العمومية مرتب في الدرجة الاولى من رتبته.

وعند نجاحهم في المناظرة، تراعى في احتساب الاقدمية، الخدمات التي وقع القيام بها بصفتهم وقتيين، وذلك بحسب اقدمية سنة ونصف بالنسبة لكل درجة.

يتمتع الاطباء المنتدبون حسب الفترتين الفرعيتين 1 و 2 ممن يقومون بالنسهر على حصص الاستمرار بعبطة تعويضية فان لم يكن فيمتمتع بتقاضونها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 اعلاه.

الفصل 21 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة منها احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977.

الفصل 22 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

تاجير

امر عدد 231 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقيين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاموار الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية.

وعلى الامر عدد 644 لسنة 1977، المؤرخ في 5 اوت 1977، المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقيين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

وعلى الامر عدد 229 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي محصه

الفصل الاول - يسطر الترتيب التفاضلي المنطبق على السلك الطبي الاستشفائي الصحي وفقا للجدول الآتي :

الرتبة	الرقم القياسي
طبيب الصحة العمومية	من 480 الى 700
طبيب اول للصحة العمومية	من 600 الى 750
طبيب رئيس للصحة العمومية	من 690 الى 800
طبيب اختصاصي للصحة العمومية	من 600 الى 750
طبيب اختصاصي اول للصحة العمومية	من 650 الى 775

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على السلك الطبي الاستشفائي الصحي وفقا للجدول الآتي

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
طبيب الصحة العمومية	الدرجة الاولى	480
	الدرجة الثانية	515
	الدرجة الثالثة	550
	الدرجة الرابعة	580
	الدرجة الخامسة	610
	الدرجة السادسة	640
	الدرجة السابعة	670
	الدرجة الثامنة	700

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي منحة للإنتاج تصرف وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 187 لسنة 1988 ، المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 .

تضبط مقادير هذه المنحة وفقا للجدول الآتي :

المقادير	السلك المنتفع
1000 د	طبيب الصحة العمومية
1200 د	طبيب أول للصحة العمومية
1600 د	طبيب رئيس للصحة العمومية
1200 د	طبيب اختصاصي للصحة العمومية
1600 د	طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 645 لسنة 1977 ، المؤرخ في 5 أوت 1977 ، المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 4 فيفري 1991 .

زين العابدين بن علي

منح خاصة

أمر عدد 233 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 ، يتعلق بتفويض الأمر عدد 646 لسنة 1977 للمؤرخ في 5 أوت 1977 المتعلق بالمنح الخاصة للأطباء الاستشفائيين الصحيين .

إن رئيس الجمهورية ،

وبإقتراح من وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 ، المتعلق بالمنح الخاصة المسندة الى أعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي حسبما وقع تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1167 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990 .

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع ضبط مقدار منحة العمل كامل الوقت المسندة لسلك الاطباء الاستشفائيين الصحيين العاملين كامل الوقت التي تدفع شهريا وبحلول الاجل طبق الجدول الآتي :

المقدار المنتفع	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1990	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1991	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1992
طبيب الصحة العمومية	445 دينار	510 دينار	545 دينار
طبيب أول للصحة العمومية	556 دينار	636 دينار	676 دينار
طبيب رئيس للصحة العمومية	700 دينار	800 دينار	875 دينار
طبيب اختصاصي للصحة العمومية	556 دينار	636 دينار	676 دينار
طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	700 دينار	800 دينار	850 دينار

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
طبيب أول للصحة العمومية	الدرجة الاولى	600
	الدرجة الثانية	630
	الدرجة الثالثة	660
	الدرجة الرابعة	690
	الدرجة الخامسة	710
	الدرجة السادسة	750
طبيب رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاولى	690
	الدرجة الثانية	730
	الدرجة الثالثة	765
	الدرجة الرابعة	800
طبيب اختصاصي للصحة العمومية	الدرجة الاولى	600
	الدرجة الثانية	625
	الدرجة الثالثة	650
	الدرجة الرابعة	675
	الدرجة الخامسة	700
	الدرجة السادسة	725
	الدرجة السابعة	740
	الدرجة الثامنة	750
طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	الدرجة الاولى	650
	الدرجة الثانية	675
	الدرجة الثالثة	700
	الدرجة الرابعة	725
	الدرجة الخامسة	750
الدرجة السادسة	775	

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 644 لسنة 1977 ، المؤرخ في 5 أوت 1977 ، المشار إليه اعلاه .

الفصل 4 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 4 فيفري 1991 .

زين العابدين بن علي

منحة إنتاج

أمر عدد 232 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي .

إن رئيس الجمهورية ،

وبإقتراح من وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 645 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 ، المتعلق باحداث منحة للإنتاج لفائدة أعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي .

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 ، المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 .

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

الفصل 2 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر خاصة احكام الامر المشار إليه أعلاه عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 حسبما وقع تقيحه بمقتضى الامر عدد 1167 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

نظام أساسي

امر عدد 234 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية.

وعلى الامر عدد 259 لسنة 1973 ، المؤرخ في 31 ماي 1973 ، المتعلق باصدار قانون واجبات طب الاسنان ، كما وقع إتمامه بالامر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جاني 1980.

وعلى الامر عدد 754 لسنة 1977 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ، المتعلق بالقانون الاساسي لبراهي الاسنان بالمستشفيات وعلى كافة النصوص التي نقتح آر تمته وخاصة الامر عدد 851 المؤرخ في 25 أبريل 1988.

وعلى الامر عدد 1634 لسنة 1981 ، المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 ، المتعلق بضبط النظام العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

الاحكام العامة

الفصل الاول - يباشر سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية وظائفه حسب نظام العمل كامل الوقت في المؤسسات الاستشفائية والمنشآت الصحية الاخرى التابعة لوزارة الصحة العمومية ، تباشر هذه الوظائف وفقا للمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة المنصوص عليها بقانون واجبات طب الاسنان وبهذا الامر.

الفصل 2 - يشتمل سلك اطباء الاسنان على الرتب التالية :

- طبيب أسنان للصحة العمومية

- طبيب أسنان أول للصحة العمومية

- طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية

- طبيب أسنان إختصاصي للصحة العمومية

- طبيب أسنان إختصاصي أول للصحة العمومية

- طبيب أسنان إختصاصي رئيس للصحة العمومية

الفصل 3 - يتعين على سلك اطباء الاسنان خاصة :

- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل توزع على ستة أيام شغل حسب جدول اوقات تصانق عليه وزارة الصحة العمومية.

- المساهمة في حصص الاستمرار بالليل وأيام الأحد والاعياد مقابل عطلة تعويضية أو عند الاقتضاء منحة استمرار ، تضبط كليات الاستمرار والمنح المتلفة بها بمقتضى امر.

- القيام بالنيابات التي تستوجبها الاجازات المختلفة ، وذلك طبقا لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي وقع تعيينهم بها.

- المشاركة في تكوين أعوان الصحة.

- المشاركة في اشغال لجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية.

الباب الثاني

التدرج الوظيفي

الفصل 4 - ينتدب أطباء الاسنان للصحة العمومية من بين المتحصلين على الدكتوراه الوطنية في طب الاسنان ، او على شهادة معترف بمعادلتها ، عن طريق مناظرة تعتمد فيها الشهادات والاعمال المنجزة.

الفصل 5 - يقع انتداب اطباء الاسنان الاولين للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الاسنان للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 6 - يقع إنتداب اطباء الاسنان الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الاسنان الاولين للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 6 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 7 - يقع انتداب اطباء الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية عن طريق مناظرة تعتمد فيها الشهادات والاعمال المنجزة وتفتح :

أ - لقدماء المقيمين في طب الاسنان المتحصلين على الدكتوراه في طب الاسنان وعلى الشهادة الوطنية في الاختصاص في طب الاسنان.

ب - لاطباء الاسنان المتحصلين على شهادة في الاختصاص في طب الاسنان معترف بمعادلتها.

ج - لاطباء الاسنان للصحة العمومية الذين يثبتون اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم والذين نجحوا في مرحلة للتكوين المستمر التي تنظمها الادارة ، والتي تضبط شروطها وكيفياتها بمقتضى امر.

د - للمساعدين ولقدماء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في طب الاسنان.

الفصل 8 - يقع انتداب اطباء الاسنان الاختصاصيين الاولين للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الاسنان الاختصاصيين الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 9 - يقع إنتداب اطباء الاسنان الاختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الاسنان الاختصاصيين الاولين للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 10 - يضبط نظام وبرنامج وكيفيات إجراء مناظرات إنتداب سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية وكذلك عدد الخطط المراد تسديدها ، بمقتضى قرارات من وزير الصحة العمومية.

تقع تسمية لجان هذه المناظرات بقرار من الوزير الاول باقتراح من وزير الصحة العمومية ، تتركب هذه اللجان من 5 أعضاء على الاقل ، تنتهي أغلبيتهم الى سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية ، في صورة ما إذا سمح عدد أعوان هذا السلك بذلك.

الفصل 11 - تقع تسمية أطباء الاسنان للصحة العمومية واطباء الاسنان الاولين للصحة العمومية واطباء الاسنان المختصين للصحة العمومية واطباء الاسنان المختصين الاولين للصحة العمومية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

وتقع تسمية اطباء الاسنان الرؤساء للصحة العمومية واطباء الاسنان المختصين الرؤساء للصحة بمقتضى امر.

الفصل 12 - يتعين على اطباء الاسنان واطباء الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية حديثي الانتداب ، العمل خلال سنتين متتاليتين على الاقل بإحدى الجهات الصحية المصرح بانها ذات اولوية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ينجر بصفة قانونية عن كل رفض للاتحاق بمركز التعيين خلال الشهر الموالي لتبليغ قرار الانتداب ، إلغاء القرار المذكور.

الفصل 13 - يشتمل تاجر سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية على :

- الاجر المقابل للرتبة

- منحة عدم قبول الحرفاء

- منحة الانتاج

يضبط هذا التاجر بمقتضى امر.

الفصل 14 - تشتمل رتبة طبيب أسنان وطبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية على ثماني درجات.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف ، غير أن طبيب الأسنان أو طبيب الأسنان الاختصاصي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل بالجهة الصحية المصرح بأنها ذات أولوية عند تعيينه ، يتمتع في موفى هذه الفترة ، بدرجة إضافية.

ولا يمكن منح هذا الامتياز الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

تشتمل رتبة طبيب أسنان أول وطبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية على ست درجات.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف.

تشتمل رتبة طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية وطبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية على أربع درجات.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بستتين.

الفصل 15 - خطة رئيس قسم هي من الصنف الوظيفي.

يمكن أن يكلف بمهام رئيس قسم ، بمقتضى أمر بناء على إقتراح من وزير الصحة العمومية ، أطباء الأسنان الاختصاصيون الرؤساء وأطباء الأسنان الرؤساء وأطباء الأسنان الاختصاصيون الأولون وأطباء الأسنان الأولون ، بدون شرط الأقدمية ، وأطباء الأسنان الاختصاصيون للصحة العمومية الذين لهم أقدمية سنتين في رتبهم ، وأطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم أقدمية 6 سنوات في رتبهم.

يمكن أن تعهد هذه المهام بالتبعية ، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية ، إلى أطباء الأسنان الاختصاصيين للصحة العمومية بدون شرط الأقدمية وإلى أطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الأقل في رتبهم.

الفصل 16 - يرخص لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية في القيام باختبارات بمقابل مالي ، يقع إجراؤها بطلب من السلط القضائية أو الادارية ، غير أن الاختبارات المجرة لفائدة وزارة الاشراف التي يرجع إليها بالنظر أو مؤسسة تابعة لها تكون بدون مقابل.

يجب أن لا يترتب عن اجراء هذه الاختبارات ضرر بالعمل الرئيسي للاعوان المعنيين أو اخلال بمصالح الآارة أو باستقلالية هؤلاء الاعوان. يجب على سلك أطباء الأسنان ، أثناء اجراء هذه الاختبارات ، أن يحرص على احترام واجباته فيما يخص التحفظ وعدم إفشاء الاسرار المهنية.

يمكن للادارة في أي وقت أن تجبر على هؤلاء الاعوان القيام بانشطة الاختبارات المخررة بمصالحها.

الفصل 17 - يمكن لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية ، في حدود إعمادات الميزانية ، وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل ، التمتع بالكفالة الكلية أو الجزئية لمصاريف المشاركة في الملتقيات الدولية والندوات الدولية ذات الصيغة الطبية أو العلمية.

يجب أن يقع الترخيص في هذه المشاركات مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 18 - يمكن لسلك اطباء اسنان للصحة العمومية ابرام اتفاقيتين اثنتين على أقصى تقدير.

تضبط نوعية هذه الاتفاقيات وشروط ابرامها وكذلك مدة وعدد الحصص بالنسبة الى كل اتفاقية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ولكي تكون هذه الاتفاقيات صالحة يجب المصادقة عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 - لا يمكن لأي طبيب أسنان ينتمي إلى سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية يوجد في حالة عدم المباشرة لأغراض شخصية أن يمارس نشاطا حرا بمقابل ناتجا عن طبيعة وظيفته كطبيب أسنان.

الباب الثالث

اطباء الاسنان الوقتيين

الفصل 20 - في انتظار فتح مناظرة للانتداب ، يمكن انتداب الحاملين لشهادة الدكتورا في طب الأسنان ، بصفة طبيب أسنان وقتي للصحة العمومية.

ويتقاضون في هذه الوضعية تاجيرا يضبط مقداره بالرجوع الى التاجر الذي يتمتع به طبيب أسنان للصحة العمومية مرتب في الدرجة الأولى من رتبته.

وفي انتظار فتح مناظرة للانتداب ، يمكن انتداب الدكاترة في طب الأسنان الحاملين لشهادة وطنية في الاختصاص في طب الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها ، بصفة طبيب أسنان اختصاصي وقتي للصحة العمومية. ويتقاضون في هذه الوضعية تاجيرا يضبط مقداره بالرجوع الى التاجر الذي يتمتع به طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية مرتب في الدرجة الأولى من رتبته.

وعند نجاحهم في المناظرة ، تراعى ، في احتساب الأقدمية ، الخدمات التي وقع القيام بها بصفتهم وقتيين ، وذلك بحساب أدمية سنة ونصف بالنسبة لكل درجة.

اطباء الاسنان الواقع انتدابهم عملا باحكام الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من هذا الفصل ممن يقومون بخصص الاستمرار يتعقدون بعتلة تعويضية للراحة. فان لم ينسر فيمنحة تعطي لهم حسب الشروط التي جاء بها الفصل 3 اعلاه.

الفصل 21 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة منها احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 754 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977.

الفصل 22 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

تأجير

امر عدد 235 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطيقين على سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

وبإقتراح من وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان العولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 755 لسنة 1977، المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ، المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطيقين على جراحي الاسنان بالمستشفيات.

وعلى الامر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه .

الفصل الاول - يضبط الترتيب التفاضلي المنطيق على سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية وفقا للجدول الآتي :

الرقم القياسي	الرتبة
من 480 الى 675	طبيب اسنان للصحة العمومية
من 570 الى 730	طبيب اسنان اول للصحة العمومية
من 660 الى 770	طبيب اسنان رئيس للصحة العمومية
من 530 الى 730	طبيب اسنان اختصاصي للصحة العمومية
من 630 الى 760	طبيب اسنان اختصاصي اول للصحة العمومية
من 700 الى 800	طبيب اسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وفقا للجدول الآتي :

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
طبيب أسنان للصحة العمومية	الدرجة الأولى	480
	الدرجة الثانية	500
	الدرجة الثالثة	520
	الدرجة الرابعة	550
	الدرجة الخامسة	580
	الدرجة السادسة	610
	الدرجة السابعة	640
	الدرجة الثامنة	675
طبيب أسنان أول للصحة العمومية	الدرجة الأولى	570
	الدرجة الثانية	600
	الدرجة الثالثة	630
	الدرجة الرابعة	660
	الدرجة الخامسة	690
	الدرجة السادسة	730
طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	الدرجة الأولى	660
	الدرجة الثانية	700
	الدرجة الثالثة	735
	الدرجة الرابعة	770
	الدرجة الخامسة	800
طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية	الدرجة الأولى	530
	الدرجة الثانية	550
	الدرجة الثالثة	570
	الدرجة الرابعة	600
	الدرجة الخامسة	630
	الدرجة السادسة	660
طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية	الدرجة السابعة	700
	الدرجة الثامنة	730
	الدرجة الأولى	630
	الدرجة الثانية	650
	الدرجة الثالثة	670
	الدرجة الرابعة	700
	الدرجة الخامسة	730
	الدرجة السادسة	760
طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية	الدرجة الأولى	700
	الدرجة الثانية	730
	الدرجة الثالثة	760
	الدرجة الرابعة	800

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 755 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977.

الفصل 4 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

منحة انتاج

أمر عدد 236 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتحديد مقادير وشروط استناد منحة الانتاج لفائدة سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية. ان رئيس الجمهورية ،

وبإقتراح وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1977. المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ، المتعلق بإحداث منحة للانتاج لفائدة جراحي الأسنان بالمستشفيات.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 ، المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، المتعلق بتحديد مقادير وشروط استناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1890 لسنة 1988 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه -

الفصل الاول - أهدت لفائدة سلك اطباء الأسنان للصحة العمومية منحة للانتاج تصرف وفقا للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 187 لسنة 1988 ، المؤرخ في 11 فيفري 1988. كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1890 لسنة 1988. المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

تضبط مقادير هذه المنحة وفقا للجدول الآتي :

المقادير	السلك المنقطع
840 د	طبيب أسنان للصحة العمومية
1000 د	طبيب أسنان أول للصحة العمومية
1200 د	طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية
1000 د	طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية
1200 د	طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية
1400 د	طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد 756 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

منح خاصة

أمر عدد 237 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتتبع الامر عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لجراحي الأسنان بالمستشفيات.

إن رئيس الجمهورية ،

وبإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1977. المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك جراحي الأسنان بالمستشفيات.

وعلى الأمر عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لجراحي الأسنان بالمستشفيات حسبما وقع تنقيحه بقتضى الامر عدد 1169 م. المؤرخ في 6 جويلية 1990.

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقع ضبط مقدار منحة العمل كامل الوقت المسندة لسلك أطباء الاسنان للصحة العمومية العاملين كامل الوقت التي تدفع شهريا وبحلول الاجل طبق الجدول الآتي :

السلك المتفجع	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1990	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1991	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1992
طبيب اسنان للصحة العمومية	300 دينار	350 دينار	385 دينار
طبيب اسنان اول للصحة العمومية	415 دينار	480 دينار	515 دينار
طبيب اسنان رئيس للصحة العمومية	556 دينار	636 دينار	676 دينار
طبيب اسنان اختصاصي للصحة العمومية	445 دينار	510 دينار	545 دينار
طبيب اسنان اختصاصي اول للصحة العمومية	556 دينار	636 دينار	676 دينار
طبيب اسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية	700 دينار	800 دينار	875 دينار

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 والامر عدد 1169 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

نظام اساسي

امر عدد 238 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 835 لسنة 1975، المؤرخ في 14 نوفمبر 1975، المتعلق بقانون واجبات الصيادلة،

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1977، المؤرخ في 16 افريل 1977، المتعلق بضبط القانون الاساسي لصيادلة المستشفيات، وعلى كافة النصوص التي نقتضه أو تمته.

وعلى الامر عدد 1634 لسنة 1981، المؤرخ في 30 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط النظام العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

الاحكام العامة

الفصل الاول - يباشر سلك صيادلة الصحة العمومية وظائفه حسب نظام العمل كامل الوقت في المؤسسات الاستشفائية والمنشآت الصحية الاخرى ذات الصيغة الوقائية أو العلاجية التابعة لوزارة الصحة العمومية. تباشر هذه الوظائف وفقا للمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة المنصوص عليها بقانون الواجبات الطبية وبهذا الامر

الفصل 2 - يشتمل سلك صيادلة الصحة العمومية على الرتب التالية :

- صيدلي الصحة العمومية.

- صيدلي اول للصحة العمومية.

- صيدلي رئيس للصحة العمومية.

- صيدلي بيولوجي للصحة العمومية.

- صيدلي بيولوجي اول للصحة العمومية.

- صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية.

الفصل 3 - يتعين على سلك صيادلة الصحة العمومية خاصة :

- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل أسبوعيا توزع على ستة أيام شغل حسب جدول أوقات تصادق عليه وزارة الصحة العمومية.

- المساهمة في حصص الإستمرار بالليل وأيام الاحد والاعياد مقابل عطلة تعويضية أو عند الإقتضاء منحة إستمرار. تضبط كفاءات الاستمرار والمنح المتعلقة بها بمقتضى أمر.

- القيام بالنيابات التي تستوجبها الاجازات المختلفة، وذلك طبقا لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي وقع تعيينهم بها.

- المشاركة في تكوين أعوان الصحة.

- المشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية.

الباب الثاني

التدرج الوظيفي

الفصل 4 - ينتدب صيادلة الصحة العمومية من بين المتحصلين على شهادة الدولة في الصيدلة، أو على شهادة معترف بمعادلتها، عن طريق مناظرة تعتمد فيها الشهادات والاعمال المنجزة.

الفصل 5 - يقع انتداب الصيادلة الاولين للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لصيادلة الصحة العمومية الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 6 - يقع انتداب الصيادلة الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح للصيادلة الاولين للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 6 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 7 - ينتدب الصيادلة البيولوجيين للصحة العمومية عن طريق مناظرة تعتمد فيها الشهادات والاعمال المنجزة وتفتح :

أ - لقدماء المقيمين في البيولوجيا المتحصلين على شهادة الدولة في الصيدلة وعلى الشهادة الوطنية في الاختصاص في البيولوجيا.

ب - الصيادلة المتحصلين على شهادة في الاختصاص في البيولوجيا معترف بمعادلتها.

ج - لصيادلة الصحة العمومية الذين يشبتون اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم والذين نجحوا في مرحلة للتكوين المستمر التي تنظمها الادارة، والتي تضبط شروطها وكفاءاتها بمقتضى أمر.

د - للمساعدين ولقدماء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين في الصيدلة.

الفصل 8 - يقع انتداب الصيادلة البيولوجيين الاولين للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح للصيادلة البيولوجيين الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 9 - يقع انتداب الصيادلة البيولوجيين الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح للصيادلة البيولوجيين الاولين للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبهم.

الفصل 10 - يضبط نظام وبرنامج وكفاءات إجراء مناظرات إنتداب سلك صيادلة الصحة العمومية وكذلك عدد الخطط المراد تسديدها، بمقتضى قرارات من وزير الصحة العمومية.

تقع تسمية لجان هذه المناظرات بقرار من الوزير الاول باقتراح من وزير الصحة العمومية. تتركب هذه اللجان من 5 أعضاء على الاقل، تنتمي أغليبيتهم الى سلك صيادلة الصحة العمومية، في صورة ما إذا سمح عدد أعوان هذا السلك بذلك.

الفصل 11 - تقع تسمية صيدالة الصحة العمومية والصيدالة الأولى للصحة العمومية والصيدالة البيولوجية للصحة العمومية والصيدالة البيولوجية الأولى للصحة العمومية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية. وتقع تسمية الصيدالة الرؤساء للصحة العمومية والصيدالة البيولوجية الرؤساء للصحة العمومية بمقتضى أمر.

الفصل 12 - يتعين على الصيدالة والصيدالة البيولوجية للصحة العمومية حديثي الانتداب، العمل خلال سنتين متتاليتين على الأقل بإحدى الجهات الصحية المصرح بأنها ذات أولوية بقرار من وزير الصحة العمومية. ينجر بصفة قانونية عن كل رفض للإلتحاق بمركز التعيين خلال الشهر الموالي لتبليغ قرار الانتداب، إنفاء القرار المذكور.

الفصل 13 - يشتمل تأجير سلك صيدالة الصحة العمومية على :
- الاجر المقابل للرتبة.

- منحة عدم قبول الحرفاء.

- منحة الانتاج.

يضبط هذا التأجير بمقتضى أمر.

الفصل 14 - تشتمل رتبة صيدلي وصيدلي بيولوجي للصحة العمومية على شائتي درجات.

تضبط الاقدمية المطلوبة للإرتقاء من درجة الى أخرى بسنة ونصف. غير أن الصيدلي أو الصيدلي البيولوجي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل بالجهة الصحية المصرح بأنها ذات أولوية عند تعيينه، يتمتع في موفى هذه الفترة، بدرجة إضافية.

ولا يمكن منح هذا الامتياز إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

تشتمل رتبة صيدلي أول وصيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية على ست درجات.

تضبط الاقدمية المطلوبة للإرتقاء من درجة الى أخرى بسنة ونصف.

تشتمل رتبة صيدلي رئيس وصيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية على أربع درجات.

تضبط الاقدمية المطلوبة للإرتقاء من درجة الى أخرى بسنتين.

الفصل 15 - حطة رئيس قسم هي من الصنف الوظيفي.

يمكن أن يكلف بمهام رئيس قسم، بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية، الصيدالة البيولوجيون الرؤساء والصيدالة الرؤساء والصيدالة البيولوجيون الأولون والصيدالة الأولون، بدون شرط الاقدمية، والصيدالة البيولوجيون للصحة العمومية الذين لهم اقدمية سنتين في رتبته، وصيدالة الصحة العمومية الذين لهم اقدمية 6 سنوات في رتبته.

يمكن أن تعهد مهام رئيس قسم بالنيابة، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية، الى الصيدالة البيولوجية للصحة العمومية بدون شرط الاقدمية والى صيدالة الصحة العمومية الذين لهم اقدمية 4 سنوات على الأقل في رتبته.

الفصل 16 - يرخص لسلك صيدالة الصحة العمومية في القيام باختبارات بمقابل مالي، يقع اجرائها يطلب من السلط القضائية أو الادارية، غير أن الاختبارات المجرة لفائدة وزارة الاشراف التي يرجع اليها بالنظر أو مؤسسة تابعة لها تكون بدون مقابل.

يجب أن لا يترتب عن اجراء هذه الاختبارات ضرر بالعمل الرئيسي للأعوان المعنيين أو إخلال بمصالح الادارة أو باستقلالية هؤلاء الاعوان. يجب على سلك صيدالة الصحة العمومية، أثناء اجراء هذه الاختبارات، أن يحرص على احترام واجباته فيما يخص التحفظ وعدم إفشاء الاسرار المهنية.

يمكن للإدارة في أي وقت أن تحجر على هؤلاء الاعوان القيام بأنشطة الاختبارات المضرة بمصالحها.

الفصل 17 - يمكن لسلك صيدالة الصحة العمومية، في حدود اعتمادات الميزانية، وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل، التمتع بالكفالة الكلية أو الجزئية لمصاريف المشاركة في التلقينات الدولية والندوات الدولية ذات الصبغة الطبية أو العلمية.

يجب أن يقع الترخيص في هذه المشاركات مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 18 - يمكن لسلك صيدالة الصحة العمومية ابرام اتفاقيتين اثنتين على أقصى تقدير.

تضبط نوعية هذه الاتفاقيات وشروط ابرامها وكذلك مدة وعدد الحصص بالنسبة الى كل اتفاقية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ولكن تكون هذه الاتفاقيات صالحة يجب المصادقة عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 - لا يمكن لأي صيدلي ينتمي الى سلك صيدالة الصحة العمومية يوجد في حالة عدم المباشرة لأغراض شخصية أن يمارس نشاطا حرا بمقابل ناتجا عن طبيعة وظيفته كصيدلي.

الباب الثالث

الصيدالة الوقتيين

الفصل 20 - في انتظار فتح مناظرة للإنتداب، يمكن إنتداب الحاملين لشهادة الدولة في الصيدلة، بصفة صيدلي وقتي للصحة العمومية. ويتقاضون في هذه الوضعية تأجيرا يضبط مقداره بالرجوع الى التأجير الذي يتمتع به صيدلي الصحة العمومية مرتب في الدرجة الأولى من رتبته.

وفي إنتظار فتح مناظرة للإنتداب، يمكن إنتداب الصيدالة الحاملين للشهادة الوطنية في الاختصاص في البيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها، بصفة صيدلي بيولوجي وقتي للصحة العمومية. ويتقاضون في هذه الوضعية تأجيرا يضبط مقداره بالرجوع الى التأجير الذي يتمتع به صيدلي بيولوجي للصحة العمومية مرتب في الدرجة الأولى من رتبته.

وعند نجاحهم في المناظرة، تراعى، في إحساب الاقدمية، الخدمات التي وقع القيام بها بصفتهم وقتيين، وذلك بحسب اقدمية سنة ونصف بالنسبة لكل درجة.

الصيدالة الواقع انتابهم عملا بأحكام الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من هذا الفصل ممن يقومون بحصص الاستمرار يتمتعون بعطلة تعويضية للراحة فإن لم يتيسر فيمنحة تعطى لهم حسب الشروط التي جاء بها الفصل 3 اعلاه.

الفصل 21 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة منها احكام الامر المشار إليه اعلاه عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 أبريل 1977.

الفصل 22 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

تأجير

أمر عدد 239 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك صيدالة الصحة العمومية.

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الاساسي لعام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الأمر عدد 361 لسنة 1977، المؤرخ في 16 أبريل 1977، المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على صيدالة المستشفيات.

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك صيدالة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على سلك صيدالة الصحة العمومية وفقا للجدول الآتي :

الرتبسة	الرقم القياسي
- صيدلي الصحة العمومية	من 480 إلى 650
- صيدلي أول للصحة العمومية	من 560 إلى 710
- صيدلي رئيس للصحة العمومية	من 650 إلى 760
- صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	من 530 إلى 710
- صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	من 630 إلى 750
- صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	من 700 إلى 840

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على سلك صيدالة الصحة العمومية وفقا للجدول الآتي :

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
صيدلي الصحة العمومية	الدرجة الأولى	480
	الدرجة الثانية	500
	الدرجة الثالثة	520
	الدرجة الرابعة	540
	الدرجة الخامسة	560
	الدرجة السادسة	580
صيدلي أول للصحة العمومية	الدرجة الأولى	560
	الدرجة الثانية	590
	الدرجة الثالثة	620
	الدرجة الرابعة	650
	الدرجة الخامسة	680
	الدرجة السادسة	710
صيدلي رئيس للصحة العمومية	الدرجة الأولى	650
	الدرجة الثانية	680
	الدرجة الثالثة	720
	الدرجة الرابعة	760
صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	الدرجة الأولى	530
	الدرجة الثانية	550
	الدرجة الثالثة	570
	الدرجة الرابعة	600
	الدرجة الخامسة	625
الدرجة السادسة	الدرجة السادسة	650
	الدرجة السابعة	680
	الدرجة الثامنة	710
	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	الدرجة الأولى
الدرجة الثانية		650
الدرجة الثالثة		670
الدرجة الرابعة		700
الدرجة الخامسة		725
الدرجة السادسة	الدرجة السادسة	700
	الدرجة السابعة	730
	الدرجة الثامنة	760
	الدرجة التاسعة	800

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 361 لسنة 1977، المؤرخ في 16 أفريل 1977، المشار إليه أعلاه.
الفصل 4 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

منحة انتاج

أمر عدد 240 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الانتاج لقائدة سلك صيدالة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1977 المؤرخ في 16 أفريل 1977، المتعلق بإحداث منحة الانتاج لقائدة صيدالة المستشفيات.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الانتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988، المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991، المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك صيدالة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المنحة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لقائدة سلك صيدالة الصحة العمومية منحة للإنتاج تصرف وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 187 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فيفري 1988. كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988، المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

تضبط مقادير هذه المنحة وفقا للجدول الآتي :

المقادير	السلك المتفجع
840 د	صيدلي الصحة العمومية
1000 د	صيدلي أول للصحة العمومية
1200 د	صيدلي رئيس للصحة العمومية
1000 د	صيدلي بيولوجي للصحة العمومية
1200 د	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية
1400 د	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 363 لسنة 1977، المؤرخ في 16 أفريل 1977، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

منح خاصة

أمر عدد 241 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 363 لسنة 1977 المؤرخ في 16 أفريل 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المستدة الى سلك صيدالة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1992	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1991	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1990	السلك المنتقم
676 د	636 د	556 د	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية
875 د	800 د	700 د	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية

الفصل 2 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 663 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 والامر عدد 1168 لسنة 90 المؤرخ في 6 جويلية 90.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 242 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991.

كلف الدكتور مختار البريقي، الاستاذ المحاضر المبرز في الطب بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى سهلول بسوسة (قسم : إستشفاء النشاط الدموي والقلبي) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات.

وزارة الشؤون الاجتماعية

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ألغى الفصلان 7 و 10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) - يتتدب متفقدو التربية الاجتماعية حسب الشروط الآتية :

(1) لغاية 70 ٪ من الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة حسب الاختيارات يقع تحديد ترانبيها وبرامجها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويشارك فيها :

- اسانذة التعليم الثانوي المرسمون والمحرزون على الاجازة في علم النفس التربوي أو علم الاجتماع أو لشهادة معادلة في العلوم الانسانية والذين لهم نشاط بيداغوجي مدة سنتين على الاقل.

- مرشدو التربية الاجتماعية الذين لهم اقدمية عامين على الاقل في رتبهم وانهاو بنجاح مرحلة تكوين في الارشاد البيداغوجي لمدة عامين يقع تنظيمها من طرف الادارة.

- مرشدو التربية الاجتماعية الذين لهم على الاقل 4 سنوات اقدمية في تلك الصفة.

(2) لغاية 30 ٪ من الخطط المزمع تسديدها بالاختيار بعد الاطلاع على رأي لجنة استشارية يقع تحديد تركيبها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية من بين مرشدي التربية الاجتماعية البالغين 40 سنة من العمر والذين لهم على الاقل 10 سنوات في تلك الصفة والذين يتبنون قيامهم ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي على أن يعتبر ذلك كافيا ويجب أن تتحصل مواضع البحوث والانتاج المنشور على تركية وزير الشؤون الاجتماعية.

وعلى الامر عدد 363 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق بالتحق بالتحق الخاصة المسندة لصيادلة المستشفيات حسبما وقع تنقيحه بمقتضى امر عدد 1168 لسنة 90 المؤرخ في 6 جويلية 1990.

وعلى الامر عدد 238 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقع ضبط مقدار منحة العمل كامل الوقت المسندة لسلك صيادلة الصحة العمومية العاملين كامل الوقت التي تدفع شهريا وبحلول الاجل طبق الجدول الآتي :

المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1992	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1991	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1990	السلك المنتقم
385 د	350 د	300 د	صيدلي الصحة العمومية
515 د	480 د	415 د	صيدلي أول للصحة العمومية
676 د	636 د	556 د	صيدلي رئيس للصحة العمومية
545 د	510 د	445 د	صيدلي بيولوجي للصحة العمومية

نظام اساسي خاص

امر عدد 243 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التقاعد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التقاعد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالامر عدد 815 لسنة 1983 المؤرخ في 31 أوت 1983.

وعلى الامر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية كما نصح وتم بالامر عدد 299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976 والامر عدد 816 لسنة 1983 المؤرخ في 31 أوت 1983.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الامارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فيفري 1990.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

الفصل 10 (جديد) - يتندب مرشدو التربية الاجتماعية حسب الشروط الآتية :

1) بالاختيار من بين معلمي التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم أقدمية عامين على الأقل في رتبته وأنها بنجاح مرحلة تكوين في الإرشاد البيداغوجي أو التربية المفتحة لمدة عامين يقع تنظيمها من طرف الإدارة.

2) عن طريق مناظرة بالاختبارات يقع تحديد ترانبيها وبرامجها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويشارك فيها :

- معلمو التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم على الأقل 3 سنوات أقدمية في تلك الصفة.

- المعلمون المترسمون الذين لهم على الأقل 10 سنوات أقدمية في التربية الاجتماعية والذين تحصلوا على عدد صناعي لا يقل عن 16 من 20.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

اهدات خطة

أمر عدد 244 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بإحداث خطة مدير مراكز التربية الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

واقترح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاهوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وزارة الشباب والطفولة

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة كآتي :

الرتبة	مقدار المنحة	تاريخ التنفيذ المالي
معلم تربية بدنية ورياضة	68 ديناراً	ابتداء من غرة ماي 1990
	88 ديناراً	ابتداء من غرة ماي 1991
	108 ديناراً	ابتداء من غرة ماي 1992
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	83 ديناراً	ابتداء من غرة ماي 1990
	108 ديناراً	ابتداء من غرة ماي 1991
	133 ديناراً	ابتداء من غرة ماي 1992

تستند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة ماي 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

منحة خصوصية

أمر عدد 245 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

واقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاهوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تقمته أو تمته.

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية وعلى جميع النصوص النقحة والمنتمة له وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983.

وعلى الأمر عدد 1277 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

إعلانات وإرشادات

وزارة الاقتصاد والمالية

البيانصيب الوطني
نتائج سحب القسط الاول لسنة 1991
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 19 جانفي 1991)

خاتمة التذاكر	الخواتم والاعداد الاربعة	مبلغ الاسهم الاربعة بالنسبة للتذاكر الكاملة
0	لاشيء	لاشيء
1	19.451	د 5.000,000
2	4.672	د 100,000
3	72.153	د 10.000,000
4	0.864	د 100,000
	7.584	د 100,000
	3.874	د 100,000
	77.674	د 500,000
	42.814	د 500,000
	80.534	د 1.000,000
	35.564	د 2.000,000
5	5	د 2.500
	98.435	د 500,000
	32.295	د 1.000,000
	22.395	د 2.000,000
6	76.646	د 1.000,000
7	96.477	د 2.000,000
	08.457	د 40.000,000
8	25.228	د 1.000,000
	72.608	د 5.000,000
9	91.559	د 500,000

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



الغمن : 3,500د.

منشورات المطبعة الرسمية

للجمهورية التونسية



منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الاسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب			
ليبيا			
موريتانيا			
	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :
299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية . نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية . سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد القومي للبيوت (فرع أ) : 35 00 70 100/4	الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9	الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8	البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\w
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9	بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5